مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: التقاضي الإلكتروني (التقاضي الذكي) وإلكترونية التقاضي (القضاء الذكي) دراسة مقارنة لتشريع دولة الإمارات العربية المتحدة مع بعض الأنظمة العربية والأجنبية
اسم الكاتب: عبدالله محمد علي سلمان المرزوقي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8460
تاريخ الاسترداد: 2026/04/12 02:07 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 18، العدد 2
جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v18.i2.7

التقاضي الإلكتروني (التقاضي الذكي)، وإلكترونية التقاضي (القضاء الذكي): دراسة مقارنة لتشريع دولة الإمارات العربية المتحدة مع بعض الأنظمة العربية والأجنبية

عبدالله محمد علي سلمان المرزوقي

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 25-09-2019 **تاريخ القبول: 05-05-2020**

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث عرض عملية التقاضي الإلكتروني في المحاكم المدنية، والإيجابيات والسلبيات وذلك بالتطبيق على عدد من المحاكم بدولة الإمارات، ثم عرض فكرة القضاء الإلكتروني أو المحكمة الافتراضية حيث يتم اتباع منهجية علمية في البحث والتحليل والتقييم للوصول إلى نتائج، وتقديم توصيات تناسب أهمية الموضوع، ويكتسب التعامل بنظام التقاضي الإلكتروني وعن بعد في مال التقاضي من جاذبية خاصة، لجوانب التسهيل في رفع الدعاوى وتقديم الطلبات وسداد الرسوم عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية، مع وجود بعض التعقيدات الداخلية والخارجية، وقد تنشأ بسببها بعض المشكلات أثناء مباشرة الدعوى الإلكترونية تتمثل في أمن المعلومات والمعاملات الإلكترونية، وهل قام التشريع الإماراتي بحل تلك المشكلات وتجنبها أم واجه بعض القصور الأمر الذي يستدعي الإشارة إليه وبيانه خاصة مع صدور التشريعات الحديثة للتقاضي عن بعد كالقرار رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية، علاوة على أهميته من مواكبته للتطور التقني وما يصاحبه من تعاملات إلكترونية في مختلف المجالات داخل دولة الإمارات، حيث يقوم بالبحث في مجال حل الدعاوى والفصل فيها عن طريق استخدام أحدث التقنيات الإلكترونية، في دراسة تطبيقية على عدد من المحاكم بدولة الإمارات وبعض الدول الأخرى للوصول إلى نتائج واقعية .

الكلمات الدالة: التقاضي، إلكترونية التقاضي، الوسائل الإلكترونية، الاتصال عن بعد، الإجراءات المدنية.

المقدمة:

أسهم التقدم العلمي السريع في تغيير نمط الحياة بصورة كبرى، وأضحت التقنيات الحديثة لا غنى عنها في جميع الأمور، ومع الاستخدام البشري المذهل للشبكة الدولية «الإنترنت» كان لا بدَّ أن يكون للتقاضي نصيب؛ إذ تتم عملية التقاضي بصورة إلكترونية، لا يرى فيها الأطراف بعضهم البعض، والتقاضي عن بعد أو الإلكتروني عموماً سواء باستخدام التقنيات التقليدية أو باستخدام الوسائل الحديثة تعتبر التطور الطبيعي والمنطقي للمراحل المختلفة التي مرت بها ثورة الاتصالات والمعلومات والتواجد البشري الضخم المتعامل معها، حيث تكون في الأساس كافة المعاملات والصفقات التجارية عبر الإنترنت ليتم بذلك كسر حاجزي الزمان والمكان، ولم تكن دولة الإمارات العربية المتحدة بعيدة عن هذا التطور التقني والعلمي، فالدولة من أكثر بلدان العالم تطوراً و تنتظم بها معاملات إلكترونية ضخمة بين المؤسسات مع بعضها أو الأفراد مع بعضهم أو المؤسسات مع الأفراد، وقد تنبهت الحكومة ووضعت خطط مستقبلية وتشريعات منظمة للتجارة الإلكترونية منها:

1. القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية.
2. أضيف نص كبند جديد برقم 3 إلى المادة (17) من قانون الإثبات الإماراتي رقم 36 / 2006 بتاريخ 9 / 10 / 2006 متعلق بالتوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية وفي الكتابة الإلكترونية بما يتوافق مع قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية.
3. قانون اتحادي الإمارات رقم 10 لسنة 2014 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992
4. المرسوم بقانون اتحادي رقم (10) لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات المدنية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 والذي تضمن إضافة الباب السادس والمتعلق بالتقاضي الإلكتروني في الإجراءات المدنية تطبيقاً لرؤية الإمارات والتي تهدف الرؤية لأن تكون دولة الإمارات ضمن أفضل دول العالم في جميع المجالات ومنها المجال القضائي.
5. وأخيراً القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية

وكان لابد من بيان الفرق بين التقاضي الإلكتروني وهو استخدام الوسائل الحديثة في التقاضي بشكل عام وبين إلكترونية التقاضي أو (القضاء الذكي) حيث تبحث هذه الدراسية

إمكانية البرامج الحديثة من إصدار الاحكام الكترونياً دون تدخل البشر، ودون المبالغة في الأمر فقد أصبح توجه الحكومات اليوم الى ما أبعد من الاستخدام العادي التقليدي للتقنية، بل تعدى الى ما يسمى اليوم «بالذكاء الاصطناعي» لأن ما يتم تقديمه في هذا المجال يفوق ما توصل إليه الإنسان من تقنية، ويمكن ان نرى قريباً ان تدار جميع العمليات والمعاملات الحكومية دون وجود موظفين وذلك بالاعتماد على أجهزة متطورة تقدم وتحلل وتعطي النتائج المطلوبة، الأمر الذي اضحى الحديث عن التقاضي الإلكتروني أو استخدام التقنية في القضاء فقط من الماضي القريب – إن صح التعبير – وكان لا بدَّ من التطرق في الحديث والبحث إلى القضاء الإلكتروني حيث مستقبل التعامل سيكون آلياً من بداية مراحل التقاضي وحتى تنفيذ الحكم دون تدخل بشري وهو ما سيحدث ثورة قضائية كبيرة وقفزة قد تكون مفيدة وقد تكون خطيرة في مجال القضاء .

كذلك فإن البحث في هذه المادة العملية مهم في هذا التوقيت لا سيما أن انشار الأوبئة التي أحاطت في العالم مثل (فايروس كرونا المستجد) أو ما يسمّى (كوفيد 19-) والذي عطل العديد من المرافق الحكومية في العالم والمحاكم بشكل خاص وأصبح التقاضي البديل هو الحل الوحيد لمتابعة سير الدعاوى حتى صدور الأحكام وتنفيذها.

مشكلة وتساؤلات البحث: يكتسب التعامل بنظام التقاضي الإلكتروني وعن بعد في أنَّ للتقاضي جاذبية خاصة، لجوانب التسهيل في رفع الدعاوى وتقديم الطلبات وسداد الرسوم عن طريق استخدام الوسائل الإلكترونية، مع وجود بعض التعقيدات الداخلية والخارجية، وقد تنشأ بسببها بعض المشكلات أثناء مباشرة الدعوى الإلكترونية تتمثل في أمن المعلومات والعقود الإلكترونية وإثبات المستندات والطعن عليها أو جحد أصولها أو سماع الشهود وغيرها حتى صدور الحكم والتوقيع عليه والمستخرجات الإلكترونية، وهل قام التشريع الإماراتي بحل تلك المشكلات وتجنبها أم واجه بعض القصور الأمر الذي يستدعي الإشارة إليه وبيانه .

منهج البحث: يستخدم البحث المنهج التحليلي الوصفي في قراءة وتجميع وتحليل المعلومات ذات الصلة، والروابط والعلاقات فيما بينها والمنهج المقارن بين نظام دولة الإمارات العربية المتحدة وبعض الأنظمة الأخرى والتجارب المختلفة، للإجابة عن التساؤلات والحصول على النتائج بعد إجراء الدراسة والمقارنة العلمية.

تقسم البحث: ينقسم البحث على مبحثين منفصلين سوف نستعرض في المبحث الأول التطرق إلى مفهوم التقاضي الإلكتروني والتعريفات التي ذكرت بصدده من فقهاء القانون وما ورد في التشريعات، والمبحث الثاني يتناول عيوب التقاضي الإلكتروني ومزاياه ومتطلباته.

المبحث الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني وإلكترونية التقاضي في النظام الإماراتي والمقارن

كان لابد بداية من التعريف اللغوي لعملية التقاضي الإلكتروني ثم نعرج على بعض التعريفات الفقهية لشراح القانون وما عرفته التشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة وبعض التشريعات وكذلك عرض لمفاهيم التقاضي الإلكتروني في بعض الدول العربية منها والأجنبية.

المطلب الأول: التعريف في اللغة والاصطلاح

للوقوف على المعنى الصحيح للتقاضي كان لابد من تقسيم المطلب على فرعين:

فرع يتناول التعريف اللغوي في اللغة، وفرع يتم التعريف بالتقاضي الإلكتروني في الاصطلاح الفقهي.

الفرع الأول: التعريف في اللغة

أولاً- تعريف كلمة «التقاضي» لغة

كلمة التقاضي جاءت من مادة (قضى)، فقد جاء في معجم مختار الصحاح [1] في مادة قضى – ق ض ى – القضاء الحكم والجمع (الأقضية) والقضية مثله والجمع (القضايا) و(قضى) يقضي بالكسر (قضاءً) أي حَكَمَ ومنه قوله تعالى: ((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه)) [2]وذكره ابن منظور في اللسان بأن يقال: استقضى فلان أي صير قاضياً و(اقتضى) دينه وتقاضاه، وكلمة التقاضي من قضى والقضاء أصله قضائي لأنه من قضيت، والقاضي في اللغة: القاطع للأمور المحكم، واستقضى فلان أي جُعل قاضياً يحكم بين الناس، ويقال أيضاً تقاضيت حق فقاضيته أي جازيته [3]

ثانياً- تعريف كلمة «الإلكترون (Electron)» لغة

أصل كلمة إلكترون يوناني، وهي تعني الكهرمان، وسبب التسمية أن الإغريق لاحظوا أن الكهرمان يجذب الأجسام الخفيفة عندما يدلك.[4]

---

(1) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1979، ص 540 - 541

(2) سورة الإسراء، الآية (23)

(3) ابن منظور جمال الدين محمد مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الجزء (15)، ص 186

(4) الموسوعة العربية الشاملة، إصدار الهيئة العامة للموسوعة العربية، الجمهورية السورية، دمشق، 2001، جزء 3، ص 343

وإلكترون (اسم) والجمع إلكترونيات وهو عنصر أو ثابت ذو شحنة كهربائية سلبية، أساس الآليات الإلكترونية وهو أحد المكونات في ذرات المادة، وكلمة (Electronic) إلكتروني: بدأ بتفسير العقل الإلكتروني في كل المكاتب: آلة الحاسوب تعتمد على مادة الإلكترون لإجراء أدق العمليات الحسابية بأسرع وقت ممكن، ويسمى أيضاً كمبيوتر.

وظهر أيضاً في اللغة ما يعرف بـ (الدماغ الإلكتروني): وهو جهاز إلكتروني يشمل مجموعة من الآلات التي تنوب عن الدماغ البشري في حل اعقد العمليات أما تسمية التقاضي الإلكتروني فظهرت بعدة تسميات منها: المحكمة الإلكترونية أو النزاعات الإلكترونية (E-court) بحيث يرمز E إلى (Electronic) وذلك على غرار بعض المصطلحات الحديثة منها: الأمن الإلكتروني (E-security) الاقتصاد الإلكترونيّ (E-economy) التعليم الإلكتروني (E-learning)

ويمكن تسمية الإجراءات بالنسبة للتقاضي الإلكتروني: (E-judicial proceedings) أما تسمية إلكترونية القضاء واستخدام الذكاء الاصطناعي بما بات يعرف بالمحاكم الذكية او القاضي الذكي في القضاء وهو ما يسمى مبدئياً في الوقت الحالي: (Smart courts)[1]

الفرع الثاني: في الاصطلاح الفقهي وتعريف المشرع الإماراتي

أولاً- تعريف «التقاضي الإلكتروني» في الاصطلاح الفقهي:

اختلفت التعريفات المتعلقة بالتقاضي الإلكتروني بين فقاء القانون وذلك وفقاً للتغير الحاصل في مجال استخدام التقنيات، وكذلك وفقاً لمنظور كل معُرف في وسائل استخدام تلك التقنية في مجال التقاضي الإلكتروني مثل البريد الإلكتروني أو عن طريق شبكة الإنترنت أو من خلال الموقع أو رفع الملفات وقيدها، او وفقاً للسلطة الممنوحة للقضاء باستخدام الوسائل التقنية في عملية وإجراءات التقاضي المختلفة.

عُرف بأنه: عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول او الرفض وإرسال اشعار إلى المتقاضي يفيد علماً بما تم بشأن هذه المستندات [2]، ويعيب هذا التعريف أنه تطرق إلى وسيلة واحدة فقط وهي البريد الإلكتروني دون غيرها من الوسائل الحديثة في رفع الملفات إلى الموقع الإلكتروني، ويعذر بأن هذه الوسائل مثل التطبيقات الذكية

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2008 – ص 111 وما بعدها

(2) خالد ممدح إبراهيم، الدعوى الإلكترونية واجراءاتها امام المحاكم، دار الكفر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص12

لـم تكـن متوفـرة ومنتشـرة الـى فتـرة قريبة جداً وكانـت الإجـراءات وقتها قد بـدأت بالفعل في بعض المحاكـم بالتعامـل مـع البريـد الإلكترونـي فـي فحـص المسـتندات وقبـول الإجـراء مـن الموظف .

كمـا عُـرف أيضـاً بأنـه: اسـتخدام وسـائل الاتصـالات الحديثـة فـي التقاضـي / للاسـتفادة مـن تكنولوجيـا المعلومـات والاتصـالات فـي تسـيير التقاضـي، وان هـذه الاسـتفادة قـد تكـون جزئيـة وهـو مـا يطلـق عليـه «التقاضـي بالوسـائل الإلكترونيـة» أو «المحكمـة بوسـائل الإلكترونيـة» أو بمـا بـات يعـرف بـ «التقاضـي عـن بعـد»، وقـد تكـون اسـتفادة كاملـة وهـو مـا يطلـق عليـه «القضـاء الإلكترونـي» أو «المحكمـة الإلكترونيـة» أو «المحكمـة الافتراضيـة» وهـي تعنـي بهذا المفهـوم الأخيـر الانتقـال مـن تقديـم خدمـات التقاضـي والمعامـلات بشـكلها الروتينـي الورقـي إلـى الشـكل الإلكترونـي عبـر الإنترنـت [1]كمـا عـرف أيضـاً: سـلطة لمجموعـة متخصصـة مـن القضـاة النظامييـن بنظـر الدعـوى ومباشـرة الإجـراءات القضائيـة بوسـائل إلكـترونية مسـتحدثة، ضمـن نظـام أو أنظمـة قضائيـة معلوماتيـة متكاملـة الأطـراف والوسـائل، تعتمـد منهـج تقنية شـبكة الربـط الدوليـة (الأنترنـت) وبرامـج الملفـات الحاسـوبية الإلكترونيـة بنظـر الدعـاوى والفصـل فيهـا وتنفيـذ الاحـكام بغيـة الوصـول لفصـل سـريع فـي الدعـاوى والتسـهيل علـى المتقاضيـن»[2]

والملاحـظ أن معظـم الباحثيـن كانـوا ينظـرون إلـى التعريـف بحسـب الوسـيلة أو الغايـة وبالنظـر إلـى إجـراءات التقاضـي، وكيـف يسـتفاد مـن التقنيـات فـي عمليـة رفـع الدعـوى وحتـى صـدور الأحـكام وتنفيذهـا، أو بالنظـر فيهـا باعتبارهـا جـزء مـن سـلطة القاضـي أو لمسـاعدة القضـاء ومعاونيهـم، فـي حيـن أنـه يجـب النظـر عنـد النظـر فـي مفهـوم التقاضـي الإلكترونـي إلـى أمريـن مهميـن: الأول: هـل هـذه الوسـائل الإلكترونيـة تسـاعد فـي عمليـة التقاضـي وتسـهل الإجـراءات وتبسـيطها وصـلاً إلـى حكـم نافـذ وسـريع؟ والثانـي: أم أن هـذه الوسـائل أصبحـت بديلـة لنظـام قضائـي بشـكل عـام، وهـل هـذه هـي الفكـرة الأشـمل والأعـم والتـي يجـب مناقشـتها والوقـوف علـى جوانبهـا سـواء كانـت إيجابيـة أم سـلبية؟ لذلـك كان لا بـدّ مـن التأكيـد علـى الفصـل فـي المفهـوم المعتـاد للتقاضـي الإلكترونـي وبمـا عـرف مـن قبـل الفقهـاء وهـو المفهـوم الجديـد وهـو «القضـاء الإلكترونـي» أو «المحكمـة الإلكترونيـة» أو بمـا أصبـح يسـمى « القضـاء الذكي»

ويمكننـا أن نعـرف إلكترونيـة التقاضـي الذكـي بأنـه: نظـام قضائـي ذكـي، تتـم فيـه جميـع إجـراءات التقاضـي ابتـداءً مـن رفـع الدعـوى وحتـى تنفيـذ الحكـم باسـتخدام التطبيقـات الذكيـة الرسـمية والمعتمـدة مـن الجهـات القضائيـة عبـر الشـبكات المتخصصـة والآمنـة، ويتـم مـن خلالهـا حفـظ الملفـات وأرشـفتها بالسـجلات الإلكترونيـة الخاصـة المعـدة لذلـك وإصـدار القرارات

(1) أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص 17

(2) حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2010، ص 57

إلكترونياً من خلال قاعدة البيانات والتحليل وصولاً إلى حكم إلكتروني قابل للتنفيذ تلقائياً وبضوابط محددة، ومن خلال ذلك يتضح لنا بأن عملية التقاضي قد يحدث لها نقلة نوعية مختلفة عن الإجراءات التي كانت متبعة سابقاً ولعقود طويلة من الزمان، حيث يتصور أن توجد قاعدة بيانات كبيرة وآمنة تتم إضافة جميع التشريعات الحديثة والسابقة وتحفظ في سجلات معتمدة إلكترونياً لدى الجهات الحكومية ثم يصدر القرار بعد تقديم الطلبات إلكترونياً وبتوافر شروط معينة مثل استيفاء الرسوم وكتبة جميع البيانات صحيحة وأن يتعرف الجهاز والتطبيق تلقائياً على أطراف الدعوى أو الطلب القضائي سواء كان الشخص مقدم الطلب والمرفوع ضده ثم ينفذ بعد ذلك تلقائياً .

ثانياً- المفهوم وتعريف المشرع بدولة الإمارات لإلكترونية التقاضي:

عرف المشرع الإماراتي الكترونية القضاء ونظم ذلك بإصدار مجموعة من التشريعات المتعلقة باستخدام تكنولوجيا المعلومات في وسائل التقاضي الإلكتروني أولاً، كان أولها القانون رقم (1) لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، حيث أورد في المادة (1) من التعريفات كلمة «الكتروني» وعرفها بأنها: ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة ويكون ذا قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك، كذلك ما أورده المشرع في قانون الإثبات [1] عبارات في المادة (17) بخصوص التوقيع الإلكتروني والمحررات الإلكترونية والكتابة والإلكترونية والمحررات والسجلات والمستندات الإلكترونية وعرف المحرر الإلكتروني بأنه: كل انتقال أو إرسال أو استقبال أو تخزين الرموز أو أشارت أو كتابة أو صور أو أصوات أو معلومات أيا كانت طبيعتها تجري من خلال وسيلة تقنية المعلومات [2]، وأيضاً أورد المشرع بعض التعديلات على قانون الإجراءات المدنية [3] في المادة (332) وسماه المشرع « استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية وعرفه بأنه: استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات والتي تشمل قيد الدعوى وإجراءات الإعلان والمحاكمة والتنفيذ والتي تتم عبر استخدام تلك التقنية .

وقد صدر مؤخراً القرار الوزاري[4] والذي أشار فيه الى تعريف صريح بشأن

(1) القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1992 والتعديلات الواردة عليه بالقانون رقم 36 / 2006

(2) أضيف هذا النص كبند جديد برقم (3) إلى المادة (17) بموجب المادة الأولى وبموجب التعديل رقم 36 لسنة 2006 بتاريخ 9 - 10 - 2006

(3) القانون رقم (10) لسنة 2014 والمرسوم بقانون رقم (10) لسنة 2017

(4) القرار الوزاري رقم (260) لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية

المحاكمة عن بعد، حيث عرفه بأنه: إجراءات التقاضي المدنية – غير الجزائية – التي تباشر باستخدام وسائل الاتصال عن بعد، أو عبر الوسائط الإلكترونية، لتحقيق الحضور عن بعد وتبادل المستندات، المذكرات، أما الاتصال عن بعد فقد عرف على أنه: استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر في المحاكمة عن بعد.

المطلب الثاني: مفاهيم التقاضي الإلكتروني وإلكترونية التقاضي في بعض التشريعات

الفرع الأول: فكرة مفهوم التقاضي الإلكتروني وتطورها

بدأت كثير من التشريعات بالاهتمام بطرق جديدة للتقاضي تختصر إجراءات التقاضي، وذلك أن مرحلة التقاضي العادي التقليدي أو ما يسمى «الورقي» تتسم بالبطء الشديد والإجراءات العديدة تسبب المتقاضي إرهاقاً، ناهيك عن التكلفة المالية سواء للمتقاضي من مصاريف الانتقال وضياع للوقت في معاملة قد تنجز «بكبسة زر»، أو على الجهات الحكومية، الأمر الذي دعا لإيجاد الحلول من قبل الحكومات والأنظمة القضائية في مختلف بقاع الأرض لتفادي تلك السلبيات التي ترافق عملية التقاضي التقليدية، ذلك أن النظام القضائي الجديد يجسد عملية تبادل معطيات التقاضي إلكترونياً بين أطراف الدعوى والمحكمة الإلكترونية لتسريع عملية التقاضي وتقليص حضور المتخاصمين أمام القاضي من بداية الخصومة والاعتماد على المذكرات عن بعد بالإضافة إلى مغادرة النظام الورقي واعتماد تبادل المستندات الكترونياً لما توديه من دور مهم في الحياة العصرية و بما يمتاز به من خصائص أدت إلى انتشار استخدامه في كافة المجالات الاقتصادية والصناعية والزراعية والقانونية، فأصبحت ظاهرة عامة تستحق دراستها بوجه عام.[1]

الفرع الثاني: مفاهيم إلكترونية التقاضي في التشريعات الأجنبية

أولاً- القاضي الافتراضي بالولايات المتحدة الأمريكية:

أوجدت التسوية في المنازعات عبر شبكات الحواسيب الآلية تطبيقات فعلية من خلال مبادرات تبنتها اتحادات ومنظمات مهنية كجمعية المحكمين الأمريكية (American arbitration Association AAA) واعدت مشروعاً للتحكيم المباشر عبر الأنترنت سمي بمشروع (القاضي الافتراضي) (Virtual Magistrate Project) وذلك في عام 1995، و هو قررته المادة 34 / أ من قانون الإجراءات المدنية الفيدرالي للولايات المتحدة الامريكية صراحة على أنه: يجوز تقديم معلومات مخزنة إلكترونياً مشتملة على الكتابة والرسومات البيانية والصور الفوتوغرافية والتسجيلات الصوتية أو أي بيانات مخزنة على أي وسيلة

(1) سيد أحمد محمود، دور الحاسب الآلي الإلكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، 2008، ص 30

إلكترونية بحيث يمكن أن يكون مصدراً للمعلومات سواء بصورة مباشرة –عند الضرورة– أو بعد ترجمتها، وترك القانون باقي الإجراءات المتعلقة بالإعلان أو سداد الرسم وإيداع الملفات وتبادل المستندات إلكترونيا لكل ولاية تنظمها بنفسها لإجراءات التقاضي الإلكتروني عن غيرها من الولايات، لكنها تتفق جميعاً بالأخذ بالوسائل الإلكترونية في التقاضي، وبعضها يتوسع في هذا التنظيم ويجعله شاملاً [1].

ثانياً- الكمبيوتر القاضي في الصين:

كعادتها كانت الصين من ضمن الدول السباقة في جميع المجالات منها المجالات التقنية، حيث توجد محكمة إلكترونية في مدينة (زيبو) بإقليم (شاندونج) أصدرت ألف حكم قضائي بالاعتماد على برنامج كمبيوتر متطور لحفظ كافة القوانين والأنظمة، والقضايا التي صدر فيها حكم سابقاً. [2] كما افتتحت يوم 18 - 8 - 2017 في مدينة هانغشتو الصينية المحكمة الأولى المختصة بالنظر في القضايا المتزايدة والنزاعات المتعلقة الأنترنت، وتتم معالجة القضايا التي تنظرها المحكمة على شبكة الإنترنت، وتعد مدينة هانغشتو مركزاً للتجارة الإلكترونية وموطناً للكثير من الشركات عبر الإنترنت بما فيها شركة علي بابا العملاقة [3]، وتهتم الصين بإجراء عملية التقاضي بأكملها في ما يسمى (محكمة الإنترنت Net Court) وعبر الأنترنت بما في ذلك الوثائق القانونية، وتقديم الأدلة والمحاكمة الفعلية نفسها، وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المحاكم الشعبية العليا في أحكامها تؤكد أن محاكم الإنترنت قد تنظر الأدلة الإلكترونية المقدمة من الأطراف، وتقود الصين حالياً هذا النظام من التقاضي الذكي بما لديها من إمكانيات ضخمة بعد توسع نطاق محاكم الأنترنت من مدينة واحدة إلى مدن ثلاث رئيسة منها العاصمة بكين [4].

ثالثاً- فرنسا:

في عام 2007 تم ابرام اتفاق بين وزارة العدل والمجلس الوطني لنقابة المحامين حول الاتصالات الإلكترونية بين المحاكم والمحامين ووضعت شبكة اتصال بين الطرفين (Reseau prive virtuel d'avocats) [5] ولم يورد المشرع الفرنسي تعريفاً خاصاً حتى

(1) عصمت عبدالمجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015، ص 510

(2) عصام أحمد البهجي، مرجع سابق ص 314

(3) الموقع الرسمي للحكومة الصينية بالعربية www .arabic.cri.cn، يمكن زيارة الرابط: /arabic.cri.cn/news/society/443 / 20170821 / 19001.html

(4) رابط محكمة الأنترنت بالصين www.netcourt.gov.cn

(5) عصماني ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لنجاح الخطط التنموية، بحث منشور بمجلة الفكر، العدد الثالث عشر، ص221

الآن بشأن إلكترونية التقاضي ولم يوضح بصريح العبارة هذا المفهوم، إلا أنه تضمن تصوراً منطقياً يجيب أن يسير عليه المشرع في نهجه عند تقنين المعاملات الإلكترونية، وهو بقاء التشريعات القائمة وصلاحيتها لتطبيقها على المتعاملين على شبكة الإنترنت مع التأكيد على خصوصية هذا المعاملات التي تتم على الشبكات الرقمية Digital نظراً لخصوصيتها بما في ذلك غياب الكتابة المثبتة على أوراق [1]

رابعاً- بلجيكا:

صدرت مبادرة لسنّ تشريع القضاء الإلكتروني في بلجيكا حيث رسخ إطاراً تشريعياً واضحاً يمنح المحامين والمؤسسات القضائية والعاملين قدرة الاتصال وتبادل الوثائق الرسمية بوسائل إلكترونية؛ وخدمات الدفع الإلكتروني أيضاً، وتأمل الحكومة الإلكترونية البلجيكية أن يوفر هذا الإنجاز فوائد ملموسة للمواطنين من حيث تكاليف أقل وإجراءات أسرع وأبسط. [2]، ويتم تبادل البيانات القضائية بين المحاكم وشبكة الجهات الفاعلة معها والذين تتفاعل المحاكم في مواصلة وظائفهم المؤسسية، وتم دراسة مفاهيم التقاضي لتحسين سلاسة وسرعة الخدمات والتواصل بين المحاكم ومستخدميها الذين يسعون لاستخدام نقل البيانات والوثائق الإلكترونية من أجل تحسين تحليل هذه الاتجاه الجديد في التقاضي

الفرع الثاني: مفاهيم إلكترونية التقاضي في التشريعات العربية

أولاً- المحكمة الإلكترونية بالسعودية:

تتيح الخدمات الإلكترونية المتوفرة من استخدام جميع إجراءات التقاضي عن بعد باستخدام وسائل الاتصال الحديثة حيث تتم من خلالها تقديم كافة خدمات وزارة العدل الإلكترونية من خلال بوابة موحدة سعيا لزيادة رضا مستفيدي وزارة العدل من مواطنين ومقيمين وقطاعات أعمال وتسهيلاً للمستخدمين للوصول والتعامل مع الخدمات العدلية الإلكترونية بشكل ميسر وسريع، الأمر الذي استدعى الى إطلاق برنامج لتلك الخدمات الإلكترونية بمسمى « ناجز» وهي بوابة في نسختها الأولى تضم العديد من الخدمات العدلية الإلكترونية والمصنفة حسب طبيعتها العدلية كخدمات المحاكم والوكالات والعقارات والتنفيذ وغيرها، ويقوم الفريق المختص بالبوابة بإضافة خدمات إلكترونية جديدة بشكل

(1) امينة خبابة – رسالة ماجستير بعنوان «التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية»، دار الفكر والقانون، 2014، ص 26

(2) محمد محمد الألفي، ورقة بحثية منشورة بعنوان المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس «الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة 2007

دوري حتى تشمل البوابة جميع الخدمات العدلية .[1]، كما استحدث المملكة العربية السعودية نظام التعاملات الإلكترونية [2] عرف في مادته الأولى كلمات مثل الإلكتروني والتعاملات الإلكترونية بأنها: إلكتروني: تقنية استعمال وسائل كهربائية، أو كهرومغناطيسية، أو بصرية، أو أي شكل آخر من وسائل التقنية المشابهة

ثانياً- التقاضي المدني عبر الإنترنت بالأردن

ربما كان القانون الأردني من القوانين العربية تطوراً في هذا المجال، اذ تم تعديل نص الفقرة (1) من المادة (21) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وأصبح النص الجديد كالآتي: يساعد المحكمة في جلساتها في جميع إجراءات المحاكمة وتحت طائلة البطلان كاتب يتولى تدوين وقائع المحاكمة وإجراءاتها في المحضر إما بخط اليد أو بواسطة أجهزة الحاسوب أو الأجهزة الإلكترونية ويتم توقيع كل صفحة من صفحات المحضر فور إعداده من قضاة المحكمة والكاتب [3]

وبحلول عام 2017 تم تعديل المواد لتتوافق مع التطور في تلك المعاملات ومنها الإجراءات المدنية للمحاكم وطرق رفع الدعوى بصدور القانون المعدل [4] والذي ضم ايضاً العديد من النصوص التي تواكب التطور في مجال التقاضي الإلكتروني مثل النص في المادة (5) منه على استخدام تلك الوسائل في التبليغ، وأجازت استخدام الوسائل الحديثة ومنها الهاتف في المادة (7) وسماع الشهود باستخدام تلك الوسائل والرجوع إلى المستندات الإلكترونية في حالة ضياعها حيث تم استحداث نص قانوني يراعي فيه حالة فقدان أي من أوراق الدعوى أو المستندات المقدمة فيها لأي سبب كان، فإذا وجدت نسخة مصدقة بصورة رسمية عن هذه الأوراق المفقودة فإن هذه الصور تعتبر بمثابة الأصل، وإذا لم توجد نسخة مصدقة رسمية عن هذه الأوراق المفقودة، تعتبر النسخة الورقية المطابقة للنسخة الإلكترونية المحفوظة في قاعدة البيانات المعتمدة لدى وزارة العدل والمؤشر عليها لهذه الغاية من قبل رئيس ديوان المحكمة بمثابة الأصل ما لم يثبت عدم صحة أي من هاتين النسختين. [5]

(1) بوابة ناجز https://najiz.moj.gov.sa

(2) صدر مرسوم ملكي من الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود رحمة الله عليه برقم (م/18) بتاريخ 8 - 3 - 1428 الموافق 1 أغسطس 2007

(3) قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988في صيغته المعدلة بموجب القانون رقم 14 لسنة 2001 والقانون المعدل رقم (26) لسنة 2002 والقانون المعدل رقم (16) لسنة 2006

(4) القانون المعدل رقم (31) لسنة 2017 لقانون أصول المحاكمات المدنية

(5) المادة 222 مكررة / 1 / 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم 31 لسنة 2017

كما أجازت الحكومة في عام 2018 استخدام الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية [1]، ويمكن تسجيل الدعاوى القضائية والطلبات ودفع الرسوم عنها وإجراء تبليغها وتبادل اللوائح والمذكرات وسائر الاوراق فيها وإجراء المخاطبات بالوسائل الإلكترونية. ويكلف أطراف الدعوى بتقديم أصل ما تم إيداعه من أوراق إلى المحكمة عند أول جلسة تلي الإجراء الذي تم بالوسائل الإلكترونية، تحت طائلة بطلان هذا الإجراء، وعرف النظام الوسائل الإلكترونية: الوسائل المعتمدة وفق أحكام هذا النظام في الإجراءات القضائية المدنية.

ثالثاً- نظام الحوسبة الإلكترونية في سلطنة عُمان:

وما يعبر عن ذلك بكل وضوح هي الخطوات المتسارعة التي تخطوها عمان في ربط المحاكم إلكترونياً وفي البدء بتنفيذ مشروع برنامج إدارة القضايا الذي يعوّل عليه بشكل كبير في تسهيل إجراءات التقاضي التي تضمن وصول المتقاضين لحقوقهم بكل سهولة ويسر واستغلال التقنية الحديثة الاستغلال الأمثل في خدمة المرفق القضائي بشكل لا يؤثر على مصلحة المواطن وسرية القضاء. من خلال تذليل العقبات أمام المواطنين عند مراجعتهم للمحاكم وتسهيل الإجراءات المتبعة فيها وإتاحة إمكانية الاطلاع على الدعوى عبر شبكة الإنترنت [2].

ثم صدر قانون المعاملات الإلكترونية [3] والذي يقع القانون في 54 مادة حيث أشار فيه بالمادة الأولى منه إلى تعريفات ومفاهيم منها: - المعاملة الإلكترونية: أي إجراء أو عقد يبرم أو ينفذ كلياً أو جزئياً بواسطة رسالة إلكترونية، كما عرف كلمة إلكتروني بأنها: أي وسيلة تتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو أيه قدرات مماثلة لذلك.

(1) النظام رقم (95) لسنة 2018 بأمر من جلالة الملك عبد الله بن الحسين ملك المملكة الأردنية الهاشمية باسم نظام استعمال الوسائل الإلكترونية في الإجراءات القضائية المدنية صادر بمقتضى الفقرة (2) من المادة () والفقرة (3) من المادة (58) والفقرة (7) من المادة (81) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لسنة1988

(2) نظام الحسبة الرقمية والموضح تفصيلًا في الموقع الرسمي لمجلس الشؤون الإدارية للقضاء https://www.caaj.gov.om/Computing

(3) مرسوم سلطاني رقم 69 لسنة 2008 بإصدار قانون المعاملات الإلكترونية

المبحث الثاني: عيوب التقاضي الإلكتروني ومزاياه ومتطلباته

المطلب الأول: عيوب التقاضي الإلكتروني ومزاياه

اهتمت الحكومات بشكل عام ومع تطور التقنية الحديثة بتطوير عمل الإدارة في جميع المؤسسات، وتمثل ذلك كما أشرنا سابقاً إلى سن العديد من التشريعات الحديثة التي تواكب ذلك التطور، وبطبيعة الحال واجهت تلك الحكومات التحديات والمعوقات التي ظهرت منذ بداية التفكير في الانتقال للمعاملات الإلكترونية بدل المعاملات التقليدية الورقية، وظهرت تلك العيوب جلية حاولت معها تلك الحكومات إلى تجنبها ومعالجتها بالطرق الممكنة.

الفرع الأول: عيوب التقاضي الإلكتروني

تقسم العيوب والصعوبات أو المعوقات التي قد تشوب عملية استخدام وسائل التقنية الحديثة في التقاضي إلى:

أولاً- العيوب التقنية: وتتمثل بشكل رئيس على مجموعة من تلك العيوب وهي:

1. عدم توافر أحدث وسائل التقنية وشراؤها والتي لا تتوقف عند حد معين، وهذا ملحوظ في كمية الاختراعات الحديثة وتسابق شركات الاتصالات العالمية وتطورها السريع في توفير برامج اتصال بالصوت والصورة ورفع المستندات وأرشفتها.
2. ضعف الحماية الفنية لبرامج التقنية المستخدمة في عملية التقاضي من برامج القرصنة والفيروسات على الأجهزة الإلكترونية ودخول المتطفلين وتسريب المعلومات.
3. ويشكل هذا هاجس على الإدارات الفنية التي تقوم توفير تلك البرامج للمحاكم من خلال الحد من الوصول إلى الوثائق الإلكترونية [1] غير المصرح بها والتعديل الحذف أو الإضافة. 3 - الضعف في شبكات الاتصالات والبنية التحتية لقطاع الاتصالات الحكومية وقدم الأجهزة المتوفرة في الدول النامية وارتفاع أسعار البرامج مما يترتب عليه تراجع القدرة الشرائية لدى الحكومات. [2]

(1) أشرف محمد عبده، الأرشيف الإلكتروني الأسس النظرية والتطبيقات العملية – دار الكتب والوثائق القومية الإسكندرية، 2017، ص 109

(2) خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني، مرجع سابق، ص 43

4. الحجم المتزايد للملفات وتوفير مساحات تخزين للحفظ على المدى الطويل. [1]

ثانياً- العيوب القانونية: من ضمن الصعوبات التي قد تواجه استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التقاضي هي الصعوبات القانونية متمثلة في:

1. الصعوبة في إصدار التشريعات اللازمة في تنظيم أحكام التقاضي والمحكمة الالكترونية وانشاؤها وكيفية تقديم الدعاوى فيها وآلية تقديم المستندات وادارة المحاضر وإصدار الأحكام وكيفية تنفيذها، وذلك بنصوص واضحة لا لبس فيها[2]

2. الصعوبة القانونية من الناحية الشرعية بانعقاد مجلس القضاء، وتعين مكان للقضاء يقصده المتنازعون واشتراط أن يكون المكان مهيأ بما يحتاجه القاضي وأعوانه وعلى المتنازعين الوصول إليه بيسر وسهولة

3. الاخلال بمبدأ علانية الجلسات، ويعني المبدأ أن الجلسة التي تعقدها المحكمة تجري في قاعة مفتوحة أمام الجميع، و يجوز لأي كان حضور الجلسات والمناقشات التي تجري أمام القاضي، وهذا المبدأ مكرس إجمالاً في معظم التشريعات المتعلقة بالإجراءات المدنية والجزائية على السواء، ويعتبر مبدأ العلانية من أهم المبادئ التي يمكن أن توحي بالثقة لعدالة المحكمة ونزاهتها، وعندما تنعقد الجلسات بشكل علني وعلى مرأى ومسمع ممن يرغب من رجال القانون وعامة الناس بحضور الجلسات، فعندها سيكون الجمهور الذي يحضر الجلسات رقيباً على الإجراءات التي تجري أمام المحكمة وما دار خلالها من مناقشات واستجوابات ومرافعات وما أُبرز من أدلة، بشكل يمكن الحاضرين بالنهاية من تقويم الحكم الذي يصدر بالنتيجة عن المحكمة، وتكمن الصعوبة في تحقق هذا المبدأ في عملية التقاضي الإلكتروني، بحيث لا يتصور والحال كذلك ان يتحقق هذا المبدأ اذا كان التواصل بين القاضي والمتقاضين إلكترونياً.

ثالثاً- العيوب الإدارية: من أهم المعوقات التي تواجه تحدياً في عملية التقاضي عن بعد والقاضي الذكي هي العيوب الإدارية، حيث يشترط بشكل طبيعي ان تكون الهيئات والحكومة الإلكترونية متهيئة لاستخدام تلك التقنية، وتعمل بمنظومة متناسقة بينها وبين دوائرها وهيئاتها المختلفة تمهيداً لصدور القرارات الإدارية الناجحة، كما ان الرسوم الإدارية والتشغيلية لتلك البرامج قد ترهق الجانبين سواد كانت الهيئات القضائية ممثلة في

(1) المرجع السابق ص 117

(2) انظر: المعوقات القانونية لإلكترونية القضاء، يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2011، ص 100

الوزارات العدلية والدوائر القضائية وكذلك قد ترفع من الكلفة الإجمالية للرسوم بالنسبة للمتقاضين.

1. تأهيل القضاة والموظفين: من الملاحظ بأن معظم الدول باستثناء دول قليلة ليس لديها الخبرة المعلوماتية وتجهل ماهية وكيفية استخدام الوسائل الحديثة وتخشى اللجوء إلى استخدمها في التقاضي، وأصبح وجود دورات تدريبية وتأهيله للقضاة والموظفين بما يضمن أت يرتقوا بمستوى الأداء، وأن يتعلم أن يكون القاضي في حالة (استنفار) دائمة من التنظيم والتغيير والسرعة في التطور الإداري القضائي باستخدام تلك التقنيات.

2. العيوب المالية والرسوم القضائية

بالنسبة للجهات القضائية: رفع الدعوى قد يتطلب ميزانيات كبيرة لإنشاء البنى التحتية بكافة مستلزماتها من أجهزة ومعدات وشبكات، هذا من جانب يؤرق جهات الإدارة المسؤولة والمدراء الإداريين في المحاكم والمسؤولين عن تسيير عملية التقاضي وتنظيمها، إضافة إلى ضعف الدعم المالي من قبل القيادات العليا [1]

بالنسبة للمتقاضين:

وجانب آخر وكنتيجة عكسية أصبح العبء المالي على المتقاضين كالزيادة في الرسوم القضائية عيباً واضحاً في استخدام التقنية الحديثة في التقاضي، حيث يتم احتساب الرسوم عند تسجيل الدعوى إلكترونياً بالإضافة إلى رسوم تسمي برسوم « الخدمة » وهي ليست مبالغ رمزية بل مبالغ يدفعها المتقاضين كرسوم إضافية على رسم الدعوى، وهو ما يرهق المتقاضين بتحمل أعباء ماليه إضافية للوصول إلى حقوقهم، وقد يعزف العديد منهم في اللجوء إلى رفع الدعوى إلكترونياً ومتابعتها – إن كان ذلك اختيارياً – ويفضل الطريق المعتاد.

بالنسبة للمحامين:

من المعوقات الكبيرة التي تواجه المحامين هو زيادة العبء والرسوم الإدارية في التقاضي باستخدام التقنية الحديثة، حيث تفرض الوزارات ودوائر القضاء رسوم اشتراك للخدمات الإلكترونية في مواقعها المختلفة،

حيث نجد ان رسوم الاشتراك السنوي للمحامين لدى دائرة القضاء بأبوظبي تختلف عن رسوم الاشتراك في الخدمات الإلكترونية في محاكم دبي وتختلف عنها أيضاً في كل

(1) محمد أمين يوسف، مرجع سابق 58

مـن وزارة العـدل التابعـة لهـا جميـع المحاكـم الاتحاديـة وأخيـراً دائـرة محاكـم رأس الخيمـة، بحيـث يصبـح المجمـوع لجميـع الاشـتراكات السـنوية المفروضـة مبلـغ مالـي ضخـم سـنوياً يرهـق عاتـق المحاميـن، الأمـر الـذي لا يشـجع والحـال كذلـك مـن اللجـوء إلـى اسـتخدام تلـك التقنيـة عنـد أغلـب المحاميـن

رابعاً- العيوب الاجتماعية

تختلـف العيـوب والمعوقـات الاجتماعيـة فـي تطبيـق التقنيـات في مجـال المعامـلات الحكومية بشـكل عـام وفـي القضـاء بشـكل خاص باختـلاف المجتمـع والبيئـة الاقتصاديـة لتلـك الحكومات.

وقـد تعتبـر مشـكلة التخـوف مـن تقليـل نسـبة الوظائـف، حيـث نجـد أنـه بالفعـل قـد تختفـي وظائـف كانـت بالأمـس القريـب لا يسـتغنى عنهـا فـي القضـاء التقليـدي مثـل المُعلـن ومأمـور التنفيـذ وكاتـب الجلسـة وموظفـي قلـم الكتـاب [1] وحتـى بالنسـبة للمحاميـن والقضـاة الأمـر الـذي يشـكل قلقـاً لتداعياتـه علـى نسـب البطالـة وتفـاوت معـدلات الدخـل للمواطنيـن الذيـن يمتهنـون هـذه الوظائـف المهـددة.

الفرع الثاني: مزايا التقاضي الإلكتروني الذكي

رغـم العيـوب التـي سـبق ابداؤهـا فـي الفـرع السـابق؛ وحتـى لا نهضـم حق هـذا النظـام الجديد فإنـه يتميـز بالعديـد مـن المزايـا في تطبيق فكـرة التقاضي الإلكترونـي والذكي في العمليـة القضائية بشـكل عـام، وتختـص بمجموعـة مـن السـمات التـي تميزهـا عـن غيرهـا مـن المعامـلات لتصل إلى خصائـص ومميـزات تكـون فـي تلـك المعامـلات القضائية كنتيجـة لتطبيق هـذا النظام.

أولاً- فوائد تطبيق التقاضي الإلكتروني:

1. فوائـد اقتصاديـة: - تكمـن فـي توفيـر الوقـت والجهـد علـى جميـع الأطـراف المتعاملـة بالحكومـة الإلكترونيـة.
   - تسهيل التعاملات بين بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص.
   - توحيد الجهود بين الدوائر الحكومية وتتم عن طريق بوابه إلكترونية واحدة.
2. فوائد إدارية: تنظيم العمليات الإنتاجية وتحسين الأداء الوظيفي للقضاة والموظفين.

- الشـفافية فـي التعامـل وأكثـر وضوحـاً وتلغـي الوسـاطة والمجاملـة والتـي قـد يتعـرض لهـا رؤسـاء المحاكـم والمـدراء الإداريين

(1) أو موظفي إدارة الدعوى بالمسمى الجديد لقانون الإجراءات المدنية وتعديلاته.

- تنظم بيئة عمل جديدة مختلفة تماماً عن البيئة التقليدية في التقاضي الورقي

3. فوائد اجتماعية: تحفيز المتقاضين على استخدام الحكومة الإلكترونية ومواقع التقاضي الذكي وتطبيقاته في الهواتف الذكية.

- تسهيل وسرعة التواصل الاجتماعي من خلال التطبيقات الذكية.
- تفعيل جميع الأنشطة القضائية والدورات المختلفة وسهولة الإعلان عنها ونشر الوعي القانوني والتشريعات الجديدة.

ثانياً- سمات التقاضي الذكي: يتسم التقاضي الإلكتروني الذكي بعدد من السمات التي يختلف معها عن التقاضي التقليدي حيث يتسم بالتالي: - إمكانية إرسال المستندات بين الأطراف.

إمكانية إتمام الإعلانات القضائية مما يوفر الوقت والتكلفة.

كما يسهل الحصول على المعلومات اللازمة عن طريق الوصول إلى قاعدة بيانات المحكمة والتي يتم تخزين فيها جميع الدعاوى والمستندات.

ثالثاً- خصائص التقاضي الإلكتروني:

ان العمل القضائي ذو هدف اجتماعي وإنساني، إذ يتولى القاضي إقامة العدل بين الخصوم في الدعوى بتقرير حكم القانون فيما يرفع إليه من منازعات [1] ولما كانت تلك التقنيات تسهم بشكل كبير كما أشرنا في تسهيل التقاضي وكنتيجة لذلك نتج عنه بعض الخصائص المميزة والمختلفة للتقاضي الإلكتروني:

1. اختفاء النظام الورقي واستخدام النظام الإلكتروني: وهو من هم الخصائص والمميزات والفكرة الرئيسة من استخدام فكرة التقاضي الإلكتروني، وهو عدم استعمل الوثائق الورقية في الإجراءات والمراسلات كافة بين أطراف التقاضي حيث تتم إلكترونياً دون استخدام أي أوراق، وهو ما يثير موضوع أدلة الإثبات الإلكترونية وأثرها كعائق نمو التقاضي عن بعد [2].

2. سهولة استخدام المستندات والوثائق في النظام الإلكتروني: وخو ما يسهم في تخفيض تداول وتخزين الملفات الورقية للدعاوى في المحاكم بما يترتب عليه من رفع الكفاءة،

(1) داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، مرجع سابق ص 58

(2) خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني، مرجع سابق ص 36

و قلة فقد ملفات القضايا أو تغير مكان حفظها وارتفاع مستوى أمن سجلات المحاكمة نتيجة ان الوثائق والمستندات الإلكترونية أكثر مصداقية وأسهل في اكتشاف أي تغيير أو تحوير فيها، بجانب سهولة الاطلاع عليها والوصول إليها. (1)

3. ارسال المستندات والوثائق إلكترونياً: حيث يمكن نقل المستندات والملفات على الشبكة وتحميلها من قبل الأطراف دون الحاجة إلى الوصول إلى مبنى المحكمة واستلام نسخه من تلك الأوراق.

وأشار المشرع في دولة الإمارات في المادة 21 - إجراءات مدنية، في غير أحوال استخدام وسائل التقنية والاتصال عن بعد: حيث يقوم مكتب إدارة الدعوى في اليوم التالي على الأكثر لقيد صحيفة الدعوى بتسليم صورة منها وما يرافقها من صور وأوراق ومستندات الى الجهة المنوط بها أمر إعلانها. (2)

4. عدم الحضور الجسدي للمتقاضين: أصبح بالإمكان الاتصال مباشرة بالصوت والصورة دون الانتقال الجسدي بين أطراف متباعدين مكانياً وفي لحظة زمنية واحدة عن طريق هذه التقنية وعن طريق تقنية (Video Conference)، مما أصبح من المتاح في عملية التقاضي الإلكتروني إمكانية الاتصال عبر الوسيط الإلكتروني وعدم الحضور الجسدي للأطراف في إجراءات التقاضي من جهة، وتحقيق مبدأ علانية الجلسات وإطلاع الجمهور على مجرياتها من جهة أخرى.(3)

ويشكل حضور الخصوم وإبداء طلباتهم ودفوعهم أمام المحكمة النمط الطبيعي والتقليدي كأصل من أصول المحاكمات، والأصل كذلك أن يحضر الخصوم بأنفسهم أو من يمثلهم قانوناً كوكيل عنهم من المحامين أو الوكلاء بالخصومة، و أشارت المادة 26 من قانون الإجراءات واللائحة التنظيمية له فيما يتعلق بحضور الخصوم وغيابهم: في اليوم المعين لنظر الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى أو المحكمة بحسب الأحوال يحضر الخصوم بأنفسهم أو بوكيل عنهم محامٍ أو أحد الأقارب الى الدرجة الرابعة أو بوكيل من العاملين لديهم في حال كان الخصم شخصاً اعتبارياً خاصاً. (4) ولا شك أن حضور طرفي النزاع بأنفسهم أو بواسط الوكلاء، يشترط فيه المثول والانتقال إلى مقر المحكمة وحضور

(1) نصيف جاسم الكرعاوي، مرجع سابق ص 27

(2) المادة 21 من قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية

(3) داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، مرجع سابق ص 68

(4) المادة 26 من قرار مجلس الوزراء رقم 57 لسنة 2018 في شان اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية

الجلسات، وفي حالة غياب الخصوم أو تخلفهم عن الحضور قد يؤدي إلى إجراء المرافعة بحق الخصم غيابياً أو شطب الدعوى بحسب الأحوال المقررة قانوناً.

5. السرعة في إجراءات التقاضي: تساهم عملية التقاضي الذكي بشكل فعال في إتمام إجراءات التقاضي بين الطرفين على وجه السرعة، ودون الحاجة إلى اللجوء والذهاب إلى المحكمة

المطلب الثاني: متطلبات التقاضي الإلكتروني الذكي

الفرع الاول: المتطلبات الفنية للتقاضي الذكي

التقاضي الذكي هو عبارة عن تنظيم تقني معلوماتي يعتمد على شبكة الربط الدولية ومبنى المحكمة ويعتمد على موظفين متخصصين في مجال الأرشفة واستقبال الطلبات وإدخال البيانات ويعكس الظهور الالكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على شبكة الانترنت ، علاوة على أن إدخال نظم المعلومات في مجال القضاء ليس هيناً، سيما إذا تم ذلك في بيئة تفتقر إلى المقومات الأساسية التي يبنى عليها النظام الإلكتروني، ويجب بطبية الحال إعداد البنية التحتية المناسبة، وهذا التنظيم يستلزم لقيامه توافر المتطلبات الفنية بالنسبة للمحاكم والمتقاضين من الأفراد وبالنسبة للمحامين:

1. المتطلبات الفنية للمحاكم والجهات القضائية: تتطلب عملية التقاضي توافر بعض التطبيقات والتجهيزات منها موجود ومنها ظهرت مؤخراً ، ونورد هنا على سبيل المثال لا الحصر بعضها منها وكما وردت في قرار وزير العدل بدولة الإمارات والتعريفات التي وضحت الوسائط الإلكترونية بأنها: الوسائط الإلكترونية: الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية وأجهزة الحاسب الآلي، والفاكس، وغيرها من الوسائط التي تستخدم وسائل التقنية الحديثة في التواصل، وتكون ذا قدرات كهربائية او رقمية أو مغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمنة أو ضوئية أو ما شابه ذلك. (1)

- **برامج الحاسب الآلي:**

والحاسب الآلي هو جهاز الكتروني يتعامل مع المعلومات والبيانات بتحليلها وبرمجتها واظهارها وحفظها وارسالها وتسلمها بواسطة برامج وانظمة معلومات إلكترونية (2).

(1) المادة (1) تعريفات في القرار الوزاري رقم 260 لسنة 2019 في شأن الدليل الإجرائي لتنظيم التقاضي باستخدام الوسائل الإلكترونية والاتصال عن بعد في الإجراءات المدنية

(2) عبد العزيز بن سعد الغانم – المحكمة الإلكترونية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017، ص 42

وتعد الحاسبات جزءاً لا يتجزأ من عملية الأرشفة الإلكترونية، وتستخدم في عمليات الإدخال وتخزين الصور، وضبط إعدادات الماسح الضوئي ومراقبة جودة الصورة الإلكترونية، كما يتم عن طريقها إدخال البيانات الواصفة للسجلات الممسوحة ضوئياً وتستخدم أيضاً في تخزين الملفات وفهرستها وعمل النسخ الاحتياطية وذلك بمواصفات وخصائص تتناسب مع الاستخدام الأمثل[1]

- **شبكات الاتصال:**

يجب انشاء شبكة داخلية من خلال ربط مجموعة من الحاسبات الصغيرة او الكبيرة التي تتصل فيما بينها بحيث يتم ربط جميع الاقسام والوحدات وقاعات المحكمة ببعضها البعض مما يتيح لكل وحدة على الشبكة الاستفادة من البيانات والمعلومات المتوفرة بالشبكة [2]، والشبكات الواجب توافرها في المحاكم قد تكون متصلة مباشرة بشبكة الإنترنت (Internet) [3] والتي تعتبر الوسيلة الرئيسية التي يتم من خلالها إجراء المعاملات التجارية فهي صاحبة الفضل الأول في انتشار وتسهيل طرق التواصل بين الأفراد والشركات والحكومات والقنوات الإعلامية وكذلك في مجال التجارة الإلكترونية بأشكالها المختلفة [4]، كما يمكن إنشاء شبكة داخلية (انترانت) (Intranet) للمحكمة الواحدة وتكون محدودة النطاق (LANS) تتصل ببعضها البعض داخل المكان نفسه أو قد تكون شبكات واسعة النطاق (WANS) تتصل ببعضها البعض في أماكن مختلفة ويتم الربط بين هذه الشبكة وشبكة الإنترنت بواسطة حاسب آلي واحد أو أكثر بمثابة المدخل الرئيس على بكة الإنترنت، وهدفها الرئيس هو تسهيل عملية الاتصال وتبادل المعلومات الخاصة بالمحكمة أو اللجان القضائية بين القضاة و الموظفين من جهة وتزويد المراجعين من المتقاضين أو ممثليهم من جهة أخرى بالمعلومات اللازمة للقضايا من مواعيد حضور الجلسات وتصوير محاضر الجلسات وتزويدهم أيضاً بصور من الأحكام. [5]

- **المعدات الحاسوبية والتطبيقات الذكية:**

والمعدات الحاسوبية المطلوب و التطبيقات الذكية كمتطلب فني ضروري للتقاضي

(1) أشرف محمد عبده، الأرشيف الإلكتروني، مرجع سابق، ص 232

(2) أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد (دراسة قانونية)، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق، 2014، ص 5

(3) The Wed World Web أو اختصاراً (WWW)

(4) تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، منشأة المعارف - الإسكندرية، 2009، ص 22

(5) خالد ممدوح إبراهيم، الإدارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 403

الذكـي الإلكترونـي أو عـن بعـد فـي الوقـت الراهـن حيـث تسـاعد تلـك التطبيقـات علـى تقديـم الخدمـات بكفـاءة عاليـة وشـفافية تلبـي احتياجـات وتوقعـات المتقاضيـن، ومما يميـز التطبيقـات الذكيـة أنهـا تفاعليـة وتتـم فيهـا كل الإجـراءات عبـر الأجهـزة الذكيـة، وهـي عبـارة عـن مجموعـة تطبيقـات فـي تطبيـق واحـد ويخـدم جميـع الأطـراف مـن المتعامليـن ومكاتـب المحامـاة ومكاتـب تقديـم الخدمـة وأمنـاء السـر والقضـاة، والإدارة العليـا للمحاكـم، للارتقـاء بمسـتوى الخدمـات التـي تقدمهـا المحاكـم والتـي مـن شـأنها تيسـير وتسـريع إجـراءات التقاضـي للمتعامـل مـع طلبـات القضايـا بأنواعهـا المختلفـة وعبـر جميـع مراحلهـا، بـدءً مـن تقديـم الطلـب وصـولاً إلـى اتخـاذ القـرار، مـن أجـل تجربـة متكاملـة وذكيـة تسـتهدف بالدرجـة الأولـى فئـات المتعامليـن الخارجييـن (أطـراف الدعـاوى، مكاتـب المحامـاة، مكاتـب الطباعـة)، وتتضمـن التطبيقـات جميـع الطلبـات الخاصـة بطلبـات قضايـا التنفيـذ (الشـرعية والمدنيـة)، وجميـع الطلبـات الخاصـة بالطلبـات الحقوقيـة (عقـاري وتجـاري ومدنـي وعمالـي)، وقضايـا الأحـوال الشـخصية على جميع مسـتويات المحاكـم (الابتدائيـة والاسـتئناف والتمييـز)، ومجموعـة خدمـات تتعلـق بالميـراث، منهـا الملخـص المالـي لقضايـا التـركات وأنصبـة الأطـراف والتوريـدات الـواردة علـى القضيـة، والديـون علـى القضيـة، وصـرف الأنصبـة، وخدمـة الأحـكام الصـادرة حديثـاً، وتتميـز تلـك التطبيقـات بالنسـبة للمتعامـل أن يقـوم بجميـع الخطـوات، ابتـداءً مـن تسـجيل الطلـب وانتهـاء باتخـاذ القـرار .

أجهـزة سـداد الرسـوم وبطاقـات الدفـع الإلكترونـي: مـن المتطلبـات الفنيـة الضروريـة توفيـر أجهـزة والآلات لسـداد الرسـوم والمصاريـف المتعلقـة بالقضيـة، وتضميـن مواقـع المحكمـة نوافـذ لسـداد الرسـوم القضائيـة بموجـب شـروط معينـة يمكـن مناقشـتها مـع البنـوك المتعاملـة وباتفاقيـات مـع المصـارف المركزيـة، ويتـم الاتفـاق علـي تزويـد الجهـات القضائيـة بماكينـات يدويـة وكيفيـة شـروط تحصيـل الفواتيـر وقيدهـا والـورق الخـاص بـه، وكيفيـة التعامـل مـع البطاقـات الدفـع الإلكترونيـة وتحديـد أنواعهـا ومواصفاتهـا [1]، ويتـم السـداد الإلكترونـي للمعامـلات الإلكترونيـة عـن طريـق وسـائل مختلفـة منهـا عـن طريـق بطاقـات الائتمـان المصرفيـة أو بواسـطة النقـود الرقميـة (Digital Cash) أو عـن طريـق المحفظـة الإلكترونيـة (Software Wallet) أو التحويـل الإلكترونـي للأمـوال (Electronic Funds Transfer)[2]

أجهـزة الأرشـفة وحفـظ البيانـات وتوثيـق القضيـة: الهـدف الرئيسـي مـن فكـرة التقاضـي الإلكترونـي الذكـي هـو تبسـيط إجـراءات التقاضـي، والتـي تتـم مـن خـلال الأجهـزة الإلكترونيـة التـي تقـوم بالتجميـع والمعالجـة القانونيـة للمعلومـات وأيضـاً تخزينهـا واسـترجاعها، وتقـوم الأجهـزة الإلكترونيـة بتوثيـق حيـاة القضيـة منـذ بدايتهـا حتـى نهايتهـا، ويتـم ذلـك أولاً بـأن يقـوم الجهـاز بتجميـع ومعالجـة المعلومـات القانونيـة وتخزينهـا واسـترجاعها سـواد كانـت (نصـوص

(1) أيمن عبدالحفيظ، حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مطابع الشرطة، 2007، ص11

(2) خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الإلكتروني- مرجع سابق – ص 83

تشريعية – أحكام قضائية –مبادئ عامة– موجز عن الآراء الفقهية) والتي يمكن من خلال إدخال معطيات ومعلومات معينة ومعرفة بعض الإرشادات القانونية للقضاة وأعوانهم، وثانياً بتوثيق القضية وتخزين وحفظ كل شيء يخص ملف القضية المطروحة على القضاء، أي توثيق حياة القضية منذ بدايتها حتى نهايتها، بمعنى متابعة الملف وحفظ محتوى الأوراق (إعلانات وإخطارات ومحاضر الجلسات) والمذكرات والمستندات المتعلقة بها حتى يستفيد منها كل من القضاة وأعوانهم وكذلك الآمر بالنسبة للمتقاضين، كما يفيد ذوي الشأن في التعامل عن بعد مع ملف القضية.[1]

2. المتطلبات الفنية للمحامين: تهدف المحاكم ودوائر القضاء كما أشرنا سابقاً إلى أنه وفي إطار سعيها إلى تحقيق عدالة نافذة تتسم بالدقة والسرعة وتقديم خدمات قضائية ذكية ميسرة الوصول للجميع عن طريق التقاضي عن بعد وهو ما بات يسمى «الاتصال المرئي عن بعد» وهو يعرف على أنه: استخدام وسائل التواصل المرئي والمسموع بين طرفين أو أكثر في المحاكمة عن بعد.[2]

الفرع الثاني: الحماية التقنية للتقاضي الذكي

قد يشكل عدم أمان البيئة الإلكترونية مشكلة وعائق حقيقي في مسألة التقاضي الذكي؛ حيث إن الواقع الإلكتروني غير آمن بنسبة كبيرة مهما تم اتخاذ من الوسائل في الحماية والأمن.[3]

وتبرز الحاجة للمحافظة على الحماية التقنية بدرجة أكبر في شبكات المعلومات عنها عند التعامل مع أجهزة الحاسب الشخصية التي تعمل بصورة مستقلة؛ وذلك بسبب تعدد أوجه الخطر التي تواجهها المعلومات عند إتاحتها من خلال شبكات؛ إذ يمكن معها إلحاق الضرر بالمعلومات والأجهزة عن بعد دون الحاجة إلى التواجد في نفس المكان، ويأخذ تهديد أمن المعلومات أكثر من شكل فقد تُعرض الشبكة ومواردها لعمليات الاختراق والتجسس والسرقة، أو تُعرض المعلومات للإتلاف أو التحريف أو التخريب، ويقصد بالحماية التقنية في عملية التقاضي الإلكتروني بأنها الضمانات التي يمكن الرجوع إليها في مواجهة الخروقات التي يمكن أن تطال آلية عمل المحكمة الإلكترونية، على اعتبار أن المحكمة تعتمد على حاسبات مرتبطة ببعضها عن طريق شبكات داخلية، وترتبط هذه الشبكات بالشبكة العنكبوتية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ومن خلال هذه الشبكات

(1) محمد صابر الدميري، دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014 ص 95

(2) المادة (1) تعريفات من القرار الوزاري رقم 260 لسنة 2019

(3) جمال الدين مبروك موسى علي، إلكترونية التحكيم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2015

يجري تداول بيانات المحكمة ومعلوماتها على خطورة على هذه المعلومات وخصوصيتها وسرية بعضها [1].

1. إجراءات أمن وسرية المعلومات: إن النجاح الذي ينتظر الحكومة الإلكترونية يعتمد على السرية المناسبة ودرجة التأمين العالية لكافة معاملات هذه الحكومة، فضلاً عن ضمان قدر معقول من الخصوصية فيما يتم تخزينه أو تداوله من بيانات خاصة بهذه المعاملات، ولما كانت ملفات الدعاوي والطلبات المقدمة فيها تعتبر من ضمن هذه المعاملات كان يتعين على المحاكم ودوائر العدل والقضاء تأمين تلك البيانات والمعلومات وحفظها عن طريق تخزينها على نحو يحقق عدم تغيير أو فقد كل أو جزء من هذه البيانات مع مراعاة السهولة واليسر عند البحث في هذه المعلومات وتقييد صلاحيات الموظفين في الدخول إلى نظام المعلومات.

ونظراً لأن معظم نظم المعلومات وتقنيات المعلومات هي أساس في عمل الحكومة الإلكترونية فإنه يجب ألا يسمح لغير الموظفين المصرح لهم بالدخول إلى نظم المعلومات واستخدامها، وذلك تفادياً لإساءة استخدام البيانات والمعلومات المخزنة [2].

2. الأساليب التي تتبع لحماية الشبكات: هناك أساليب عديدة تتبع لحماية الشبكات منها ما يخص التجهيزات المادية ومنها ما يخص البرامج والبيانات، منها ما يتم محلي وفي موقع تجهيزات الشبكة ومنها ما يتم لحماية الشبكة خلال الاتصال عن بعد وقبل الإشارة الى أساليب الحماية ينبغي التعرف على أبرز المخاطر التي تتعرض لها الشبكات.

الخلاصة والتوصيات:

من خلال عرض المبحثين السابقين وبعد التعريف بعملية التقاضي الإلكتروني تبين ان تبني الطريقة الحديثة في التقاضي أصبح ضرورة ملحة في وقت يتحول العالم جميعه إلى «العمل عن بعد» وباستخدام الذكاء الاصطناعي.

ومن النتائج التي توصلنا إليها وعن مدى تطبيق دولة الإمارات أعلى معايير الخدمات المقدمة عالمياً، وتختلف تلك التطبيقات باختلاف المحاكم حيث أن التنظيم القضائي يختلف باختلاف الإمارة حيث لكل من إمارة تنظيم قضائي مستقل، فإمارة أبو ظبي ممثلة في

(1) صفاء اوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مرجع سابق ص 176

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2003، ص 16

دائـرة القضـاء ودبـي فـي دائـرة محاكـم دبـي ورأس الخيمـة ممثلـة فـي دائـرة محاكـم رأس الخيمـة منفصلـة عـن القضـاء الاتحـادي أمـا باقـي المحاكـم فالتنظيـم القضائـي لهـا يتمثـل فـي وزارة العدل والـذي يشـمل باقـي الإمـارات وهـي الشـارقة وعجمـان وأم القيويـن والفجيـرة.

ويسـتخدم كل مـن موظفـي مراكـز التوفيـق والمصالحـة ومديـري إدارة الدعـوى برامـج للاجتمـاع مـع أطـراف الدعـوى ودون الحضـور الشـخصي إمامهـم، والـذي يمكـن تحميلـه عبـر الهاتـف واسـتخدامه فـي الحضـور بعـد ان يرسـل رابـط علـى الإيميـل المسـجل بالنظـام للتأكـد مـن شـخصية الطـرف الـذي أمامـه، ثـم يبـدي خلالهـا الأطـراف طلباتهـم وترسـل جميـع المذكـرات عبـر الإيميـل لهـم، ويقـوم البرنامـج بتسـجيل الجلسـة عبـر الفيديـو بالصـوت والصـورة كضمانـة للأطـراف.

وبعـد التأكـد مـن اكتمـال الشـكل القانونـي مـن الإعلانـات وتقديـم المسـتندات يرسـل الملـف للمحكمـة للفصـل فـي الدعـوى، وتكـون جميـع القـرارات ومحاضـر الجلسـات والمسـتندات مرفقـة فـي ملـف الدعـوى الإلكترونـي فـي الموقـع الخـاص ويمكـن الاطـلاع عليهـا وسـحب الأوراق وطباعتهـا وتخزينهـا فـي أي وقـت.

وكانـت محاكـم دبـي طبقـت نظـام التقاضـي عـن بعـد وتوفيـر الخدمـات الإلكترونيـة عبـر الموقـع الإلكترونـي مـن خـلال تسـجيل الدعـاوى عـن بعـد ومتابعتهـا والاطـلاع علـى المسـتندات ومحاضـر الجلسـات.

وتوفـر محاكـم دبـي علـى منصاتهـا الذكيـة مـن الاشـتراك بالخدمـة كخدمـات أساسـية لـكل مـن مكاتـب المحامـاة والخبـراء والشـركات والأطـراف والدوائـر الحكوميـة، كمـا توفـر خدمـات إضافيـة للمعرفـة القانونيـة والكاتـب العـدل والتسـجيل الإلكترونـي للقضايـا، وأيضـاً الخدمـات المسـاندة وهـي تغيـر كلمـة السـر وربـط الأطـراف وتحديـث البيانـات.

ويتـم توقيـع اتفاقيـة تسـمي «اتفاقيـة اسـتخدام محاكـم دبـي الإلكترونيـة والذكيـة «تسـتخدم لتقديـم كافـة الخدمـات السـابقة وتوقـع بنمـوذج مـع طلـب الاشـتراك بالخدمة والتـي تقدم إلكترونياً، يتـم التدقيـق عليهـا مـن قبـل جهـة شـعبة قبـول الطلبـات الإلكترونيـة والتأكـد مـن صحـة البيانـات وموافقتهـا للشـروط واعتمادهـا.

وتحتـوي هـذه الاتفاقيـة شـروط اسـتخدام الخدمـات الإلكترونيـة والذكيـة، تعـرف بالخدمـات الإلكترونيـة والذكيـة للمسـتخدمين المشـتركين أو لغيرهـم وفـي أي صـورة مـن الصـور الذكيـة مثـل: تسـجيل القضايـا والإشـهادات والطلبـات التـي تقـدم لكاتـب العـدل.

أما التوصيات فإنها تتمثل في بعض النقاط التالية:

1. السرعة في اتخاذ القرار الإدارية من قبل وزارة العدل وباقي الدوائر القضائية والمتعلقة بإلزام الأفراد والمحامين والمتقاضين بالعمل عند بعد في التقاضي الذكي وتوجيههم إلى استخدامها دون أن يكون لهم الخيار بين مباشرة الدعاوى بالطرق العادية أو مباشرتها إلكترونياً.

2. إصدار بعض التعديلات المتعلقة آلية الرسوم وكيفية سدادها والآثار القانونية لها وتوحيد المبادئ على المستويين المحلي والاتحادي بما يواكب استخدام هذه التقنيات.

3. انشاء بريد خاص لكل مواطن ومقيم في الدولة يكون كرقم الهوية بالنسبة له، يتم إرسال جميع المراسلات الإلكترونية من إخطارات وتبليغات وقرارات يسهم بشكل كبير في حل مسألة الإعلان نهائياً، ويتصور أنْ تقوم الجهات الحكومية بالإشراف الرسمي على هذه الإيميل من خلال توفير جميع المستلزمات الأمنية لحماية البريد الإلكتروني وتوفير الدعم الكافي والبرامج للتواصل مع العملاء بشكل دائم ومستمر والاستماع إلى شكواهم وتحسين الموقع بشكل مستمر.

4. تفعيل نظام الهوية الرقمية باستخدام تطبيق «UAE PASS» أو ما يسمى بـ «المحفظة الرقمية DIGITAL Vault » التي أقرها مجلس الوزراء بدولة الإمارات العربية المتحدة في المعاملات الحكومية وتوحيد هذه الهوية الرقمية عن طريق إلغاء التحقق من الهوية العادية وتفعيلها إلكترونياً وأن على جميع الدوائر لتشمل جميع الدوائر المحلية والاتحادية على سواء وأن يكون إجبارياً وليس اختيارياً.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى – 2008م.
2. أحمد هندي، التقاضي الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014م.
3. أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد (دراسة قانونية)، جامعة القادسية، كلية القانون، العراق، 2014م.
4. أشرف محمد عبده، الأرشيف الإلكتروني الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار الكتب والوثائق القومية الإسكندرية،2017م.
5. امينة خبابة، رسالة ماجستير بعنوان «التحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية »، دار الفكر والقانون، 2014م.
6. أيمن عبدالحفيظ- حماية بطاقات الدفع الإلكتروني، مطابع الشرطة، 2007م.
7. تامر محمد سليمان الدمياطي، إثبات التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
8. جمال الدين مبروك موسى علي، إلكترونية التحكيم، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس،
9. كلية الحقوق، 2015م.
10. جمال الدين محمد مكرم أبن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، الجزء (15)
11. حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2010م.
12. حاتم جعفر، دور التقاضي الإلكتروني في دعم وتطوير العدالة- ورقة عمل منشوره في مؤتمر المناخ القضائي الداعم للاستثمار بتنظيم الغرفة التجارية المصرية، محكمة الإسكندرية الاقتصادية 2015.
13. خالد ممدح إبراهيم، الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها امام المحاكم، دار الكفر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
14. خالد ممدوح إبراهيم، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الاتحادي رقم 1لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية، مكتبة الجامعة، الشارقة.
15. د. داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015
16. داود عبد الرزاق الباز، الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيها -منشأ المعارف، الإسكندرية، 2014 -
17. سيد أحمد محمود، دور الحاسب الآلي الإلكتروني أمام القضاء، دار النهضة العربية، 2008.
18. سيف الدين نجم العزاوي، الحماية المدنية لبرامج الحساب الآلي، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2012.
19. صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، 2012
20. عبد العزيز بن سعد الغانم، المحكمة الالكترونية، دراسة تأصيلية مقارنة، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، 2017.
21. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، الجزء الأول 2003.
22. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، 2003.

23. عصام أحمد البهجي، التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
24. عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطور العقد، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015
25. عصماني ليلى، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لنجاح الخطط التنموية، بحث منشور بمجلة الفكر، العدد الثالث عشر.
26. فاتن سعيد بامفلح، حماية أمن المعلومات (دراسة حالة)، الاتحاد العربي للمكتبات والمعلومات، الرياض، 2001.
27. محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان – الطبعة الأولى، 1979.
28. الموسوعة العربية الشاملة، إصدار الهيئة العامة للموسوعة العربية، الجمهورية السورية، دمشق، 2001، الجزء 3.
29. محمد أمين يوسف، الإدارة والحكومة الإلكترونية (دراسة حول الإدارة والحكومة الإلكترونية بإمارتَيْ دبي ورأس الخيمة)، دار الكتب والدراسات العربية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2016م.
30. محمد شاكر، مقال منشور على شبكة الإنترنت بعنوان (الشفرة الخيطية باركود 57 عاما على اختراعها)، الثلاثاء، 06 أكتوبر، 2009 – الموقع http://www.arabnet5.com
31. محمد محمد الألفي، ورقة بحثية منشورة بعنوان المحكمة الإلكترونية بين الواقع والمأمول، مؤتمر الحكومة الإلكترونية السادس «الإدارة العامة الجديدة والحكومة الإلكترونية »، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة 2007
32. محمد صابر الدميري، دور الحاسب الآلي في تيسير إجراءات التقاضي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2014
33. نصيف الكرعاوي، التقاضي عن بعد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2017 م.
34. هند عبد القادر سليمان، ورقة مقدمة بعنوان، دور التحكيم في حل منازعات التجارة الإلكترونية – المحور الثالث بعنوان: ((المعلوماتية ووسائل تسوية المنازعات)) المؤتمر المغاربي الأول: المعلوماتية والقانون تحت شعار « نحو قانون مغاربي نموذجي للمعلومات)
35. يوسف سيد عواض، خصوصية القضاء عبر الوسائل الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 2011 م.

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

1. Ahmad Mukhtar ‘Omar, mu’jam allughah al’arabiyah almu’aasirah, ‘aalam alkutub, Alqahirah, almujallad al’awwal, altab’ah al’oulaa - 2008m.
2. Ahmad Hindy, altaqaady al’ilikturouny, dar aljami’ah aljadeedah, Aliskandariyah, 2014m.
3. As’ad Fadil Mindel, altaqaady ‘an bu’d (dirasah qanouniyah), jami’at alqadisiyah, kulliyat alqanoun, Al’iraq, 2014m.
4. AshrafMuhammadAbduh,al’arsheefal’iliktrounyal’ususalnadhariyahwaaltatbeeqaat al’amaliyah,daralkutubwaalwatha’iqalqawmiyahAliskandariyah,2017m.

5. Amenah Khababah, risalat majistiyr bi'unwaan « altahkeem al'iliktrouny fi altijarah al'iliktrouniyah », dar alfikr wa alqanoun, 2014m.
6. Ayman Abdalhafeedh- himayat bitaqaat aldaf' al'iliktrouny, matabi' alshurtah, 2007m.
7. Tamir Muhammad Sulaiman Aldimyaty, 'ithbaat alta'aaqud al'iliktrouny 'abr al'intirnit, munsha'at alma'aarif, Aliskandariyah, 2009.
8. Jamal Aldeen Mabrouk Moussa Aly, 'iliktrouniyat altahkeem, risalat duktouraah, jami'at Ain Shams, kulliyat alhuqouqi, 2015m.
9. Jamal Aldeen Muhammad Makram ibn Mandhour, lisan al'arab, dar sadir, Bairout, Lubnan, aljuz' (15)
10. Hazim Muhammad Alshur'ah, altaqaady al'iliktrouny wa almahakim al'iliktrouniyah, dar althaqafah lilnashr wa altawzee', Amman, t 1, 2010m.
11. Hatim Ja'far, dawr altaqaady al'iliktrouny fi da'm wa tatweer al'adaalah- waraqat 'amal manshourah fi mu'tamar almunaakh alqada'iy aldaa'im lilistithmaar bitandheem alghurfah altijariyah almisriyah, mahkamat Aliskandariyah aliqtisaadiyah 2015.
12. Khalid Mamdah Ibrahim, alda'waa al'iliktrouniyah wa 'iijraa'atiha amaam almahakim, dar alkufr aljami'y, Aliskandariyah, 2008m.
13. Khalid Mamdouh Ibrahim, 'uqoud altijarah al'iliktrouniyah fi alqanoun alittihaady raqm 1 lisanat 2006 bisha'n almu'amalaat wa altijaarah al'iliktrouniyah, maktabat aljami'ah, Alshaariqah.
14. Dr. Dadiyar Hamid Sulaiman, al'itaar alqaanouny liltaqaady almadany 'abr alintirnit, dar althaqaafah lilnashr wa altawzee', Amman, 2015
15. Dawoud Abd Alrazzaq Albaz, alhukoumah al'iliktrouniyah wa atharuha 'alaa alnidham alqanuony lilmurfaq al'aam wa a'maal muadhdhafeehaa -munsha' alma'aarif, Aliskandariyah, 2014 -
16. Sayid Ahmad Mahmoud, dawr alhasib al'aaly al'iliktrouny 'amam alqadaa', dar alnahdah al'arabiyah, 2008.
17. Saif Aldeen Najm Al'azzawy, alhimayah almadaniyah libaramij alhasib al'aaly, maktabat aljami'ah, Alshaariqah, 2012.
18. Safaa' 'Outany, almahkamah al'iliktrouniyah (almafhoum wa altatbeeq), bahth manshour bimajallat jami'at Dimashq lil'uloum aliqtisadiyah wa alqanouniyah, almujallad 28, al'adad al'awwal, 2012
19. Abd Al'aziz bin Sa'd Alghaanim, almahkamah alilktrouniyah, dirasah ta'seeliyah muqaranah, dar jami'at nayif lilnashr, Alriyad, 2017.
20. Abd Alfattaah Baiyoumy Hijazy, alnidham alqaanouny lihimayat alhukoumah al'iliktrouniyah, dar alfikr aljami'y, Aliskandariyah, altab'ah al'oulaa, aljuz' al'awwal 2003.

21. Abd Alfattaah Baiyoumy Hijazy, alnidham alqaanouny lihimayat alhukoumah al'iliktrouniyah, dar alfikr aljami'y, Aliskandariyah, altab'ah al'oulaa, aljuz' althaany, 2003.
22. 'Esaam Ahmad Albuhjy, altahkeem al'iliktrouny fi 'uqoud altijaraah aldawliyah, dar alfikr aljami'y, Aliskandariyah
23. 'Esamat Abd Almajed Bakr, dawr altiqniyaat al'ilmiyah fi tatawur al'aqd, dar alkutub al'ilmiyah, Bairout, 2015
24. 'Osmany Layla, nidhaam altaqaady al'iliktrouny 'aaliyah linajaah alkhutat altanmawiyah, bahth manshour bimajallat alfikr, al'adad althaalith 'ashr.
25. Fatin Sa'ed Bamfalah, himayat 'amn alma'loumat (dirasat halah), alittihaad al'araby lilmaktabat wa alma'loumat, Alriyad, 2001.
26. Muhammad bin Abi Bakr bin Abdalqadir Alraazy, mukhtaar alsihaah, dar alkitaab al'araby, Bairout, Lubnan – altab'ah al'oulaa، 1979.
27. almawsou'ah al'arabiyah alshaamilah, 'isdaar alhay'ah al'aammah lilmawsou'ah al'arabiyah, Aljumhouriyah Alsouriyah, Dimashq, 2001, aljuz' 3.
28. Muhammad 'Amen Yousuf, al'idaarah wa alhukoumah al'iliktrouniyah (dirasah hawla al'idarah wa alhukoumah al'iliktrouniyah bi imaaratai Dubai wa Ra's Alkhaimah), dar alkutub wa aldirasaat al'arabiyah, Aliskandariyah, altab'ah al'oulaa, 2016m.
29. Muhammad Shakir, maqaal manshour 'alaa shabakat al'intirnit bi'unwaan (alshafrah alkhaitiyah barkoud 57 'aaman 'alaa 'ikhtira'iha), althulathaa'a, 06'Uktoubar, 2009 – almawqi' http://www.arabnet5.com
30. Muhammad Muhammad Al'alfy, waraqah bahthiah manshourat bi'unwaan almahkamah al'iliktrouniyah bain alwaqi' wa alma'moul, mu'tamar alhukumah al'iliktrouniyah alsaadis «al'idarah al'ammah aljadeedah wa alhukumah al'iliktrouniyah », Dubai, dawlat Al'imaaraat Al'arabiyah Almuttahidah 2007
31. Muhammad Sabir Aldumairy, dawr alhasib al'aal fi tayseer 'ijra'aat altaqaady, munsha'at alma'aarif, Aliskandariyah, 2014
32. Nasef Alkar'awy, altaqaady 'an bu'd, manshouraat alhalaby alhuqouqiyah, Bairout, t1, 2017 m.
33. Hind Abd Alqader Sulaiman, waraqah muqaddamah bi'unwaan, dawr altahkeem fi hal munaza'aat altijaarah al'iliktrouniyah
34. almihwar althaalith bi'unwan: ((alma'loumaatiyah wa wasa'il taswiyat almunaza'at)) almu'tamar almaghaariby al'awwal: almaloumatiyah wa alqanoun taht shi'aar « nahw qanoun maghaariby namouthajy lilma'loumati)
35. Yousuf Sayid 'Awwad, khusousiyat alqadaa' 'abr alwasaa'il al'iliktrouniyah, 'utrouhat dukturaah, jami'at Ain Shams, kulliyat alhuqouq, 2011.

Electronic Litigation and the Electronic Aspect of Litigation: a Comparative Study with Some Arab and Foreign Systems

Abdalla Mohammed Ali Salman Al Marzooqi

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This study discusses the process of electronic litigation in civil courts in terms of advantages and disadvantages through application of the concept of electronic litigation on a number of courts in the United Arab Emirates and then we shall present the model of the virtual court. In this study a scientific method shall be followed in research, analysis and evaluation in order to reach results and provide recommendations that fit the importance of the subject. Dealing with the money of litigation using the remote electronic systems represents special attraction due the simplicity in filing cases, submitting requests and paying fees through electronic means despite the presence of some local and overseas complications. In addition, some problems may arise because of these complications during the proceedings of electronic cases, namely information security and electronic dealings. Furthermore, the study addresses the question whether or not the UAE legislation has solved and avoided those problems or it is suffering from certain lack which should be referred to and shown, especially in relation to the issue of modern remote litigation legislations such as Resolution no.: (260) of 2019 concerning the procedural guide for regulating litigation by using electronic means and telecommunication in civil procedures. The study is also important as it keeps abreast of technical developments and the associated electronic transactions in various fields of within the United Arab Emirates. It explores the question of settling cases using latest electronic technologies in a practical investigation that involves a number of courts in the United Arab Emirates and some other countries with a view to reaching realistic results.

Keywords: Litigation, Electronic Nature of Litigation, Electronic means, Telecommunication, Civil Procedures.